

أحكام القرآن

باب حق الزوج على المرأة وحق المرأة على الزوج .

قال ا [1] تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة قال أبو بكر C أخبر
[2] تعالى في هذه الآية أن لكل واحد من الزوجين على صاحبه حقا وإن الزوج مختص بحق له
عليها ليس لها عليه مثله بقوله تعالى وللرجال عليهن درجة ولم يبين في هذه الآية ما لكل
واحد منهما على صاحبه من الحق مفسرا وقد بينه في غيرها وعلى لسان رسوله ص - فمما بينه
ا [3] تعالى من حق المرأة عليه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقوله تعالى فإمسك بمعروف
أو تسريح بإحسان وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال تعالى الرجال
قوامون على النساء بما فضل ا [4] بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وكانت هذه النفقة
من حقوقها عليه وقال تعالى وآتوا ا لنساء صدقاتهن نحلة فجعل من حقاها عليه أن يوفيتها
صداقها وقال تعالى وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه
شيئا فجعل من حقاها عليه أن لا يأخذ مما أعطاه شيئا إذا أراد فراقها وكان النشوز من
قبله لأن ذكر الاستبدال يدل على ذلك وقال تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو
حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فجعل من حقاها عليه ترك إظهار الميل إلى
غيرها وقد دل ذلك على أن من حقاها القسم بينها وبين سائر نساءه لأن فيه ترك إظهار الميل
إلى غيرها ويدل عليه أن عليه وطأها بقوله تعالى فتذروها كالمعلقة يعني لا فارغة فتزوج
ولا ذات زوج إذ لم يوفها حقاها من الوطاء ومن حقاها أن لا يمسكها ضاررا على ما تقدم من
بيانه وقوله تعالى ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف إذا كان
خطابا للزوج فهو يدل على أن من حقاها إذا لم يمل إليها أن لا يعضلها عن غيره بترك طلاقها
فهذه كلها من حقوق المرأة على الزوج وقد انتظمت هذه الآيات إثباتها لها ومما بين ا [5] من
حق الزوج على المرأة قوله تعالى فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ ا [6] فقليل فيه
حفظ مائة في رحمها ولا تحتال في إسقاطه ويحتمل حفظ فراشها عليه ويحتمل حافظات لما في
بيوتهن من مال أزواجهن ولأنفسهن وجائز أن يكون المراد جميع ذلك لاحتمال اللفظ له وقال
تعالى الرجال قوامون على النساء قد أفاد ذلك لزومها طاعته لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي
ذلك وقال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن